وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة ديالـــى

كلية القانون والعلوم السياسية

قســـــم القانـــون

الإســم التــجاري

دراســة تحلـيلـية

بحث تقدم به الطالب (أنور فوزي خلف) الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون , كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

إشـــــــــراف

م. م. وديـان خـالد عـوده

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا))

صدق الله العظيم

(سورة النساء – اَية ٥٩)

إقرار المشرف

أشهد أن هذا البحث الموسوم (ألإسم التجاري) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

إسم المشرف : م . م وديان خالد عوده

التوقيع :

التأريخ :

الاهداء

إلى من علمني النجاح والصبر ..

وساندني في مواجهة الصعاب ..

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره ووفقه لكل خير ..

إلى جنة الأرض وتحت قدميها الجنة ..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (أمي) حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية..

إلى إخوتي وأخواتي ألأعزاء حفظهم الله ..

إلى اساتذتي وزملائي واصدقائي الذين ساعدوني على انجاز هذا البحث ..

إلى من يشاهد بحثي ويبحر في معلوماته ليأخذ أبسط معلومة له..

أهدي جهودي لهم جميعاً...

شكر وتقدير

أتوجه بعميق وخالص الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة (م . م وديان خالد عوده) حيث كان لتفضلها بالإشراف علي هذا البحث اكبر الأثر في إثراءه بأفكارها النيرة ومعلوماتها فلا تبخل علينا بنصائحها . لذلك اشكر ها الشكر الجزيل .

واتقدم بالشكر والإحترام والتقدير لأساتذة قسم القانون خصوصاً واعضاء لجنة المناقشة الموقرين .

واتقدم بالشكر الجزيل إلى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما ابدوه لي من مساعدة لإكمال هذا البحث .

ولا يفوتني ان اتوجه بالشكر والتقدير إلى من قدم لي المساعدة او ساهم في ابداء المشورة والنصح في مسيرتي العلمية .

فشكراً لهم جميعاً...

الفهرست

ت	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفـــحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الأول : المقصود بالإسم التجاري ووجوب أتخاذه وتسجيله	٣
٣	المطلب الأول : المقصود بالإسم التجاري	٤-٦
٤	المطلب الثاني : وجوب إتخاذ ألإسم التجاري والنتائج المترتبة على أتخاذه	٧-٩
٥	المطلب الثالث : تسجيل ألإسم التجاري وشروط تسجيله	١٠-١٣
٦	المبحث الثاني : تمييز ألإسم التجاري و حمايته والتصرف فيه	١٤
٧	المطلب الأول: تمييز ألإسم التجاري عن ما يشتبه به	١٥-١٨
٨	المطلب الثاني : حماية ألإسم التجاري	١٩-٢١
٩	المطلب الثالث : التصرف في ألأسم التجاري	٢٢-٢٤
١٠	الخاتمة	٢٥-٢٧
١١	المصادر والمراجع	٢٨

المقـــدمـة

ألإسم التجاري من الأمور المهمة التي يحتاجها التاجر ولا بد من حصوله على ذلك لكي يمارس العمل التجاري . وهذا ما نصت عليه المادة (٢١\ أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة١٩٨٤ بنصها (على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ، أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري أسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من ألأسماء التجارية) وكذلك أشارت المادة (٢٢) من القانون نفسه على أنه (يجوز للتاجر الفرد أن يتخذ من إسمه الثلاثي أو لقبه أو أية تسمية أخرى ملائمة أسماً تجارياً) . حيث يمثل ألإسم التجاري أهمية كبيرة لممارسة العمل التجاري . ومن الملاحظ أن البعض يجهل ألإسم التجاري وأهميته وفائدته للفرد والجماعة . ومما لاشك فيه أن ألإسم التجاري والعناية به وحمايته وفهم نظامه يساعد على التقدم التجاري والنمو الإقتصادي وكذلك يساعد على فض المنازعات التجارية ويسهل الإجراءات الحكومية .

أهمية البحث : تمثل دراسة ألإسم التجاري اهمية كبيرة وذلك لأنها تبين ماهية ألإسم التجاري وأهمية إتخاذه وبيان كل ما يتعلق به وكذلك تساعد على التقدم التجاري والنمو الاقتصادي وفض المنازعات التجارية .

إشكالية البحث : تتمحور إشكالية البحث حول المقصود بالإسم التجاري وما مدى وجوب إتخاذه والنتائج التي تترتب على إتخاذه وتسجيله والشروط اللازمة لتسجيله وكذلك حول تمييز ألإسم التجاري عن ما يشتبه به وكيفية حمايته وطرق انقضاءه .

ولقد اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي . حيث تناولنا وصف ألإسم التجاري وكل ما يتعلق به وبينا القوانين التي تتحكم فيه .

و بذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين . ولقد بينا في المبحث الاول المقصود بالإسم التجاري وكذلك ما مدى وجوب اتخاذه وتسجيله والشروط اللازمة لتسجيله . وتناولنا في المبحث الثاني تمييزه عن ما يشتبه به لضمان عدم الخلط بينه وبين غيره من المصطلحات وكذلك كيفية حمايته وطرق انقضاءه .

ووفقاً لذلك نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين وفقاً للتقسيم الآتي :

المبحث الأول : المقصود بالإسم التجاري ووجوب إتخاذه وتسجيله

المطلب الأول : المقصود بالإسم التجاري

المطلب الثاني : وجوب غتخاذ ألإسم التجاري والنتائج المترتبة على إتخاذه

المطلب الثالث : تسجيل ألإسم التجاري وشروط تسجيله

المبحث الثاني : تمييز ألإسم التجاري وحمايته والتصرف فيه

المطلب الأول : تمييز ألإسم التجاري عن ما يشتبه به

المطلب الثاني : حماية ألإسم التجاري

المطلب الثالث : التصرف في ألإسم التجاري

المبحث الأول

المقصود بألإسم التجاري ووجوب إتخاذه وتسجيله

ينصرف كلامنا في هذا المبحث الى بيان المقصود بالاسم التجاري أو وجوب اتخاذه وكذلك تسجيله لما له بالغ الاثر في تمتع صاحب الاسم بكامل حقوقه .

وعلى هذا قسمنا مبحثنا هذا الى ثلاث مطالب :-

- **المطلب الاول : المقصود بالإسم التجاري**

- **المطلب الثاني : وجوب اتخاذ الإسم التجاري و النتائج المترتبة على إتخاذه**

- **المطلب الثالث : تسجيل الإسم التجاري وشروط تسجيله**

المطلب الاول

المقصود بالإسم التجاري

يلبي الإسم التجاري في ظل الانظمة الاقتصادية المختلفة حاجة حرفة التجارة الى التنظيم وتهيئة وسائل الحماية للمنتج والمستهلك على حد سواء . وفي الواقع الاسم التجاري وسيلة للدعاية يمكن أن يصل من خلال وسائل الاعلام المختلفة الى مجمل جمهور المستهلكين فيشكل بالتالي عنصراً مهما في انتاج وتوزيع السلع داخلياً و خارجياً وخضع الاسم التجاري في العراق لأحكام متعددة وفي قوانين مختلفة لذلك يستوجب دراسة تعريف الاسم التجاري وتبيانه بالنسبة للأفراد والشركات .

أولاً – المقصود بالإسم التجاري :–

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور أية منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي او شركة يمكن التأثير به و استقطابه للتعامل معها[١] . ويمكن تعريفه بأن التسمية التي يطلقها التاجر شخصاً طبيعياً او معنوياً على المنشأ ة او الشركة عن غيرها[٢] . أو يمكن تعريفه التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتعريف الجمهور به وجلب الزبائن اليه والتي يتخذها التاجر عادةً كلافتة لإجتذاب الأنظار الى متجره[٣] .

---

(١) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، دار الحكمة . مطبعة جامعة بغداد . ١٩٨٧.ص ١٣٦

(٢) د. غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ، دار الكتب القانونية ، مصر ،بدون سنة نشر ،ص٢٠٢

(٣) د. أكرم يا ملكي . القانون التجاري .دار الثقافة .عمان– الأردن ،بدون سنة نشر . ص ١٧٤

ويستخدم الإسم التجاري لجلب الانظار عادتاً كأن يقال مثلا ((محلات الأخوين لتجارة المواد الغذائية)) أو ((محلات الأزياء الحديثة)) . وقد تناول المشرع التجاري للاسم التجاري حيث نص على أنه ((على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان إم معنوياً أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري أسما تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية))[1]وقد يكون اسم مستغل المشروع التجاري نفسه او لقبه . ويتضح ذلك صراحة من نص المادة الثانية والعشرين من قانون التجارة الذي يقرر ((يجوز للتاجر الفرد ان يتخذ من اسمه الثلاثي او لقبه او اية تسمية اخرى ملائمة اسما تجارياً)) .اذ يجب ان يكون الاسم المذكور لمقتضى هذه المادة وسيلة لتمييز النشاط التجاري للتجار او المنشأة التجارية وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من قانون التجارة العراقي ((لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضمنه بيانا مخالفاً للنظام العام او بياناً من شأنه تضليل الجمهور بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه)) مع ذلك فانه يجوز ان يكون الاسم التجاري من الاسماء غير العربية والوطنية اذا كان ذلك الاسم يعود لفرع شركة او مؤسسة اجنبية او لتاجر اجنبي مجاز في العراق بشرط ان يضاف الى هذا الاسم مصطلح فرع العراق [2]

---

(١) م٢١ . القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

(٢) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق . ص ١٣٦

ويبدو ان سبب اعطاء الاهمية للاسم التجاري وعدم الالتفات الى العنوان التجاري يكمن في اختلاف المقصود من الاخير في مصر العربية عن مفهومه الدارج في العراق الذي يعني الاسم الشخصي الذي يستعمله التاجر لتوقيع معاملاته التجارية ولتمييزه عن غيره من التجار بينما يعني في مصر ((الاسم التجاري)) بالمعنى الدارج لدينا . اي الذي يخصص لتمييز المحل التجاري ولا يبدو ان المشرع العراقي اراد استعمال ((الاسم التجاري)) للدلالة على شخص التاجر كما هو الدارج في مصر العربية فلو رجعنا مثلا الى ديوان التدوين القانوني في قراره المرقم ١٦١\١٩٧٢ الصادر في ٢٤-٦-١٩٧٢ لو وجدناه بقي نفس ما كان معروفاً في ظل قانون التجارة القديم . فيطلق الاسم التجاري لتمييز المحل التجاري ولا يستعمل لهذا الغرض العنوان التجاري كما هو الحال في مصر العربية[١]

ثانياً – الإسم التجاري للشركة :–

بالنسبة للشركة التجارية فأن قانون التجارة يقضي بوجوب ان يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها وأن يحتوي على الاقل اسم احد الشركاء ان كانت شركة تضامنية او بسيطة او مشروعاً فرديا .

وتضيف الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الشركات ضرورة أن ((يعد المؤسسون عقد للشركة .. يحتوي اولاً اسم الشركة المستمد من نشاطها ، يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة ((مختلطة)) ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعاً فردياً، ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمه او محدودة)) وفي جميع الاحوال فأنه يجب ان يثبت الاسم المذكور على محل ادارة الشركة الرئيسي . وان يطبع على شهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها على ان ((يكون باللغة العربية مع جواز استعمال لغة اجنبية على سبيل الاضافة.[٢]

---

(١) د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ،دار الحرية ، ط١ ،١٩٧٤ ، ص ١٨٠

(٢) د . باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٣٨

ثالثاً – الإسم التجاري للفرد :–

ويدخل اسم التاجر الشخصي في تركيب الاسم التجاري ويعتبر عنصر اساسي فيه . غير ان من الجائز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات واضافات اخرى تتعلق بشخص التاجر او بنوع التجارة التي يمارسها كما يجوز ان يضاف الى الاسم تسمية مبتكرة او مستعارة ، وهذا ما أشارت اليه المادة الثانية من قانون الاسماء التجارية . بقولها ((على من يتخذ اسما لمحل تجاري ان يكون اسمه الشخصي عنصر اساسي في تكوين ذلك الاسم ، على الا يتضمن بيانات تدعو الى الاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركة ، الا انه يجوز ان يتضمن الاسم بيانات خاصة متعلقة بنوع التجارة المخصص لها او ان يتضمن تسمية مبتكرة او مستعارة)) فالعنصر الرئيسي للاسم التجاري هو اسم التاجر الشخصي .[1]

(١) د .نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي ، الجزء الاول ، دار الطبع والنشر الاهلية– بغداد ، ط١ ، ص٢٨٦

المطلب الثاني

وجوب اتخاذ الاسم التجاري والنتائج المترتبة على اتخاذه

ظهرت هنالك عدة آراء حول وجوب اتخاذ الاسم التجاري ومن عدم اتخاذه مما ادى الى اثارة لبس في موضوع اتخاذ الاسم التجاري . وسنبين في مطلبنا هذا بعض الآراء التي قيلت في هذا الموضوع وكيف عالج القانون العراقي هذه المسألة وكذلك بيان النتائج التي تترتب على اتخاذه .

أولاً – وجوب اتخاذ الاسم التجاري :–

أن الاسم التجاري لم يكن خاضعاً لقواعد قانونية خاصة حيث لم يكن التاجر ملزماً بأن يتخذ اسم تجاري لمحله وفق قواعد خاصة مما ادى الى اطلاق اسماء غير مقبولة الامر الذي دفع المشرع لوضع حد لتلك الفوضى فأصدر قانون الاسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن تعريفا للاسم التجاري وكيفيه اختياره مع تنظيم الاحكام الخاصة به[١] . وبذلك حسم قانون التجارة بهذا الصدد تساؤلاً كان محل نقاش سببه النقض الذي كان يشوب قانون الاسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي وتعديلاته المختلفة. وقانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ من حيث عدم الاشارة سلباً او ايجاباً على وجوب اتخاذ المشروع التجاري اسماً تجارياً ونتيجة لهذا النقض ذهب البعض الى ان اتخاذ الاسم التجاري لا يعد واجباً بل حقاً ان شاء الشخص اتخذه وان شاء صرف النضر عنه دون ان يترتب على ذلك أي اثر قانوني على الرغم من أن الواقع العملي لممارسة النشاط التجاري النشاط التجاري يوجب فعلا ان يكون للمشروع التجاري

---

(١) د. كامران الصالحي ، بيع المحل التجاري، دار الثقافة عمان–الاردن، ص٥٣

اسم تجاري لغرض تمييزه عن غيره وتلافي المنافسة غير المشروعة . بينما ذهب رأي أخر الى اعتبار الاسم التجاري واجباً قانونياً استناداً على ظاهر بعض احكام السجل التجاري التي تلزم تسجيل هذا الاسم عند اتخاذه . وعلى اية حال فأن قانون التجارة النافذ قد حسم هذا النقاش وازال كل غموض بهذا الصدد . اذ تقرر الفقرة الاولى من المادة الحادية و العشرين من القانون المذكور انه ((على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان ام معنوياً . ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية)) عليه اذاً فأن الاسم التجاري واجب قانوني على المشروع الفردي او الجماعي اتخاذه او مراعاة احكامه[١] . وخلاف ذلك يتعرض لجزاء يتمثل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار[٢]

ثانياً– النتائج المترتبة على اتخاذ الاسم التجاري

يترتب على اتخاذ الاسم التجاري ما يلي من النتائج :

أ–ضرورة تسجيله من قبل مسجل الاسماء التجارية اذا كان موافقاً لأحكام القانون ورفض تسجيله اذا كان مخالفاً لهذه الاحكام

ب–ضرورة نشره . على مسجل الاسماء التجارية نشر قرار قيد الاسم التجاري او رفض قيده في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة اصدارها . و يكون قرار التسجيل او الرفض قابلاً للاعتراض والطعن امام الجهات القضائية محاكم البداءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار

ج –ضرورة شطبه اذا كان قد سجل خلافاً للقانون .و الشطب اما أن يتم بطلب من الغير عند اعتراض هذا الغير لدى المسجل على قيد الاسم .

---

(١) د. باسم محمد صالح .مصدر سابق .ص ١٤٢

(٢) المادة ٣٨ . من قانون التجارة النافذ

واما أن يتم من ذات المسجل . أي في أي وقت اذا تحقق لديه انه مخالف للقانون ويكون قرار الشطب في جميع الاحوال خاضعاً للنشر في نشرة الاسماء التجارية . وقابلاً من جانب أخر للطعن أمام الجهات القضائية .محاكم البداءة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بالقرار

د –ضرورة تثبيته ((ألأسم التجاري)) على واجهة المحل التجاري[1]

هـ –ويترتب على قيد الاسم التجاري في السجل التجاري حماية القانون له بمنع الغير من استعماله في نوع التجارة التي يزاولها صاحب الاسم التجاري المسجل ، لما يترتب على ذلك من الحاق ضرر به .اذ أن استعمال الغير لنفس الاسم التجاري يؤدي الى تظليل الجمهور ووقوع اللبس بين المتجرين المتعلقين بذات نوع التجارة . واذا كان للتاجر فروع في مدن اخرى وجب منع استعمال ذات الاسم في ذات نوع التجارة في هذه المدن ايضاً بشرط ان يطلب التاجر او مدير الفرع القيد في كل دائرة للسجل يوجد في منطقته لها فرع[2]

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٤٢

(٢) د. نوري طالباني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠

المطلب الثالث

تسجيل الاسم التجاري وشروط تسجيله

يمثل تسجيل الاسم التجاري اهمية كبيرة لأثبات قانونية الاسم وحق الشخص في استخدامه وكذلك منع الغير من استخدامه الا بموجب احكام القانون ومنع المنافسة غير المشروعة. الا أن تسجيل الاسم يتم وفق شروط وضوابط حددها القانون سنتناول ذكرها في مطلبنا هذا بعد بيان تسجيل الاسم التجاري

أولاً–تسجيل الاسم التجاري :–

الاصل في اتخاذ الاسم التجاري انه كالعنوان التجاري حق للتاجر وليس واجب عليه غير ان التاجر الذي يتخذ لمحله التجاري اسماً تجارياً عليه ان يسجله في السجل التجاري الذي تمسكه مديريه التسجيل ومراقبة الشركات العامة بوزارة الاقتصاد ويعلن عنه . ويجب على دائرة السجل ان تتحقق قبل تسجيل الاسم من انه مستوفٍ لكافة الشروط القانونية. اي من كونه ملائماً ومطابقاً للواقع ولا يتضمن ما يؤدي الى التظليل او المساس بالصالح العام ولا يتعارض مع النظام العام و لآداب العامة[1] .وهذا ما تناوله القانون التجاري العراقي النافذ في المادة ٢١ ،اولا منه((على كل تاجر شخصاً طبيعياً كان او معنوياً ، ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفا بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية)) ويجب بعد ذلك نشر الاسم في النشرة التي تصدرها مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة حتى يطلع الجمهور عليه ويستطيع كل ذي علاقة الاعتراض عليه خلال الخمسة عشر يوما

---

(١) د. نوري طالباني ، مصدر سابق ، ص٢٨٨

التالية لتأريخ النشر ولا يجوز تسجيل الاسم الا بعد مضي هذه المدة وعدم اعتراض احد عليه ، او وقوع اعتراض لا يعتقد المسجل بوجاهته . وتكون القرارات التي يصدرها المسجل بهذا الشأن قابلة للاعتراض لدى وزير الاقتصاد خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بها ولذوي العلاقة حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمس عشر يوماً من تأريخ التبليغ ويكون قرار المجلس قطعياً بهذا الشأن[١]. وهنالك حالات يكون هنالك تغيير لصاحب الاسم التجاري اذ أن الاصل هو عدم جواز استخدام الاسم التجاري من قبل الغير لكن يجوز بحكم القانون في حالة التصرف بالمحل التجاري والاسم التجاري اذ تنتقل ملكية المحل والاسم الى المشتري ويكون ذلك في حالة تنازل صاحب الاسم التجاري وهذا ما اخذ به قانون التجارة النافذ((لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل الاسم اذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك . على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري))[٢] .ويجب أن يكون الاسم وسيلة لتمييز النشاط التجاري للتاجر او المنشأة التجارية وانه ((لا يجوز للتاجر ان يتخذ اسمه التجاري من الاسماء غير العربية او غير العراقية او ان يضمنه بياناً مخالفاً للنظام العام أو بيان من شأنه تظليل الجمهور أو أيهامه بواقع حالة او بحقيقه نشاطه التجاري)) . ومع ذلك فأنه يجوز ان يكون الاسم التجاري من الاسماء غير العربية والوطنية اذا كان ذلك يعود لفرع شركة أو مؤسسة اجنبية او لتاجر اجنبي مجار في العراق بشرط ان يضاف الى هذا الاسم مصطلح ((فرع العراق))[٣] .

---

(١) د. نوري طالباني، مصدر سابق ، ص ٢٨٩

(٢) م٢٤ \ثانياً. قانون التجارة النافذ

(٣) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص ١٣٦

وهذا ما اخذت به المادة ٢١\ثالثاً . من قانون التجارة النافذ حيث تنص ((يقيد فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية او التاجر الاجنبي المجاز في العراق . بإسمه المقيد في سجل بلده مع اضافة (فرع العراق).وقد خول القانون ايضاً المسجل حق شطب ألأسم التجاري اذا تحقق عنده ان الاسم قد سجل خلافاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاسماء التجارية . ويخضع قرار الشطب للإعلان والاعتراض عليه من قبل ذوي العلاقة[١].

ثانياً – شروط تسجيل الاسم التجاري :–

يفرض القانون على كل تاجر فرداً كان او شركة اتخاذ اسم تجاري لتمييز متجره . على إن التاجر ليس حراً في اختيار اسمه التجاري بل يجب عليه ان يراعي في تكوينه عناصر اساسية وضعها القانون[٢] .

وهذا ما ورد في قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥الملغي الذي جاء معدلاً لقانون الاسماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ . اذ تنص المادة الثانية من القانون المذكور على ما يلي :

((لا يسجل اسماً تجارياً لغرض هذا القانون :

أ–الاسم الخالي من الصفة المميزة

ب–الاسم الذي يوحي بأنه من مؤسسات الدولة او منشأتها أو إن استعمالها ممنوع بموجب قوانين اخرى

ج–الاسم المخالف للنظام العام او الذي يتعارض مع المصلحة العامة

د–الاسم غير الملائم او غير المطابق للواقع والذي يؤدي الى تظليل او استغلال الجمهور .

---

(١) د. نوري طالباني، مصدر سابق ، ص ٢٨٩

(٢) د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، منشأة المعارف بالإسكندرية .١٩٧٤،ص٥٦٩

هـ-الاسماء الاجنبية عدا اسماء فروع الشركات الاجنبية او الاسماء

المشهورة التي يقتنع المسجل بضرورة تسجيلها

و-الاسماء المشابهة للأسماء المسجلة

ز-الاسماء غير العربية او الوطنية الا ما استثنى بنص خاص[1]

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص ١٣٧

المبحث الثاني

تمييز ألأسم التجاري عن ما يشتبه به وحمايته وكيفية التصرف فيه

نتناول في هذا المبحث تمييز الاسم التجاري عن ما يشتبه به وحمايته وبيان كيفية التصرف في الاسم التجاري .

ولذلك قسمنا هذا المبحث الى المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الاول : تمييز الاسم التجاري عن ما يشتبه به

المطلب الثاني : حماية الاسم التجاري

المطلب الثالث التصرف في الاسم التجاري

المطلب الأول

تمييز الاسم التجاري عن ما يشتبه به

من الضروري تمييز الاسم التجاري عن بعض ما قد يشتبه به دفعاً للخلط والغموض فقد يختلط مصطلح الاسم التجاري مع غيره من المصطلحات المرتبطة بالمتجر كالعنوان التجاري والعلامة التجارية وغيرهما . ولكي نظهر خصوصية الاسم التجاري وطبيعته المستقلة فأنه لابد من التمييز بينه وبين تلك العناصر .

أولاً– الاسم التجاري والعنوان التجاري :–

فالاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر ليميز محله عن غيره لتعريف الجمهور وجلب الزبائن وعلى كل تاجر ان يتخذ له اسماً تجارياً يجري عليه معاملاته ويوقع عليه اوراقه وحيث ان الاسم التجاري هو احد عناصر المتجر لا يجوز استخدامه من قبل الاخرين في نشاط تجاري مماثل والا اعتبر ذلك منافسة غير مشروعة[١]. اما العنوان التجاري فهو الاسم الذي يتخذه الشخص –التاجر الفرد– لأجل اجراء معاملاته التجارية والتوقيع به على الاوراق المتعلقة بالنشاط التجاري وعناصر العنوان التجاري هم الاسم المدني للشخص واسم أسرته . ويجب ان يكون العنوان التجاري مختلفاً عن العناوين المسجلة قبلاً فلو وقع وان تشابه عنوان تجاري مع عنوان اخر فأنه يجب ان يضاف الى احدهما ما يميزه عن العنوان الاخر[٢] . ويختلف العنوان عن الشارات الاخرى المميزة فهو يختلف عن العلامة في انها تهدف الى تمييز المنتجات .

---

(١) د. مصطفى سلمان ، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم ، دار المسيرة ، ص ٦٦

(٢) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص ١٣٩

في حين ان العنوان يستخدم في تمييز المحل التجاري وهو لذلك يشتبه بالاسم التجاري مما يبرر الربط بينهما . بيد أنه هناك فارق بين الاسم التجاري والعنوان ذلك ان الاسم التجاري يجب ان يدخل الاسم الشخصي كعنصر اساسي في تكوينه أما العنوان فيتكون من تسمية مبتكرة او من رمز كما هو الشأن في العلامة على ان هذه الشارات المميزة ألمختلفة قد تختلط غالباً وقد يختار التاجر تسمية مبتكرة يستخدمها كعلامة لتمييز منتجاته ويطلقها في نفس الوقت كعنوان لمحله . وقد يختلط الاسم التجاري بالعنوان في الحالات التي يضاف فيها الى الاسم التجاري تسمية مبتكرة فتكون جزءاً لا يتجزأ منه وفي الحالات التي لا يدخل بها اسم الشخص في تكوين الاسم التجاري كما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي قد تطلق عليها تسمية مبتكرة كأسم تجاري لها[١]. فالاسم التجاري يتألف من مصطلح مبتكر او مستعار او من نوع التجارة التي يختص بها المحل التجاري مثال ذلك ((الأجنحة الذهبية لتأجير السيارات)) أو ((مطعم الديوان العربي)) كما يمكن ان يتألف الاسم التجاري من اسم او لقب التاجر في بعض القوانين ومن هنا يأتي الخلط بين العنوان التجاري والاسم التجاري .مثال ذلك((مؤسسة حاتم العبادي)) أو ((مكتب النابلسي للخدمات العقارية)) مما تقدم يظهر ان الاسم التجاري يتخذ لتمييز المحل التجاري عن غيره. اما العنوان التجاري هو لتمييز التاجر عن غيره من التجار . فالعنوان ينصرف الى شخص التاجر اما الاسم فينصرف الى تمييز المحل التجاري أو الشركة أو غيرها[٢].

(١) د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق، ص ٥٧٥

(٢) د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة ، ج١ ، ص ١٦٥

ثانياً– الاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية :–

فالرسم الصناعي يعنى بكل ما يؤدي الى اكتساب الانتاج مظهراً خاصاً ويمكن استعماله كتصميم له بطريقة صناعية او حرفية. ومثال ذلك ورق الجدران والرسوم التي توضع على الاواني الخزفية والمواد اللازمة للنسيج والسجاد. وبهذا يختلف الرسم الصناعي عن الرسم الفني الذي يستخدم كنوع من الدعاية والاعلان لإنتاج تجاري معين .فالرسم الفني ((يقوم على تنظيم الخط واللون لإعطاء صورة كاللوحة الفنية)) وتظهر بهذا النوع من الرسوم شخصية الفنان المبتكر المبدع للرسم . ويستحق عليها الحماية القانونية .أما النموذج فهو كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل انتاج صناعي معين ومثاله نماذج السيارات او السفن والطائرات ونماذج الساعات ويتمتع واضع الرسم او النموذج الصناعي بحق استثماره . ويحمي القانون عموماً هذا الحق من جميع اوجه الاستغلال غير المشروع . وتعتبر الرسوم والنماذج من عناصر المحل التجاري المعنوية . فهي تمثل مالاً منقولاً معنوياً وتنتقل للغير عند التصرف بالمحل التجاري وبيعه[١]

ثالثاً – الاسم التجاري والعلامة التجارية

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من الكلمات والامضاءات والحروف والارقام والرسوم والرموز والعناوين والاختام والتصاوير والنقوش أو اي مجموع منها يستخدمه التاجر لتمييز منتجاته أو بضائعه من غيرها وللعلامة التجارية أهمية كبرى في ميدان المنافسة التجارية حيث يتمكن التاجر من ترويج بضاعته لجمهور المستهلكين الامر الذي دفع بالمشرع في معظم الدول الى اصدار القوانين الكفيلة بحماية العلامة التجارية[٢] .

---

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٤١

(٢) د. كامران الصالحي ، مصدر سابق ، ص٥٩

وتعرف المادة الاولى من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ألمعدل . العلامة التجارية بقولها ((يعتبر علامة تجارية كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من الكلمات والامضاءات والحروف والارقام والرسوم والعناوين والاختام والتصاوير والنقوش أو اي مجموع منها أذا استعمل أو

طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو انتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع)) . وتعتبر العلامة التجارية مالاً معنوياً وعنصراً من عناصر المحل التجاري تنتقل معه للغير في حالة التصرف به وبيعه[١] .

رابعاً– الإسم التجاري والشعار التجاري :–

ويقصد بالشعار ما تتداوله المحلات التجارية من تسميات مبتكرة لها [٢] . حيث اخذ التجار يضعون لافتات او شعارات خاصة على واجهات محلاتهم التجارية بالإضافة الى الاسم التجاري وتكون عادتاً تسمية مبتكرة مستمدة من الخيال بقصد الدعاية والزيادة في لفت انظار الجمهور الى المحل مثل (على كيفك) . (لماذا لا) . (تيك تاك) . فهذه الشعارات ليست اسماء تجارية بموجب قانون الاسماء الجارية المذكور لأنها لا تتكون من الاسماء المدنية لأصحاب المحلات التجارية . بينما لو لم يشترط ذلك لأنعدم التمييز بين الاسم التجاري والشعاري ولأصبح الأخير صورة خاصة منه ومع ذلك فأنها تخضع لأحكام الاسماء التجارية فلا تعتبر واجباً على التاجر وأن اتخذ له شعاراً اصبح عنصراً معنوياً داخلاً بالمحل التجاري كما يجب أن لا يتضمن الاعلان عن مزايا خاصة بالمحل التجاري هي غير موجودة فيه فعلاً مثل شعار (زوروا عالم الأحذية) يجب أن لا يوضع ألا على محل يحتوي على مختلف الأحذية[٣]

---

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٤٠

(٢) د. باسم محمد ملحم . مبادئ القانون التجاري ، دار المسيرة ، الأردن ، ص ١٢٩

(٣) د. نوري طالباني ، مصدر سابق ، ص ١٧٨

المطلب الثاني

حماية الإسم التجاري

يضفي قانون التجارة على الأسم التجاري المسجل وفقاً لأحكام القانون حماية تتمثل بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله للنشاط التجاري الذي يزاوله وقد تكون هذه الحماية جنائية او مدنية . وكذلك سنبين الحماية من حيث الموضوع والمكان وأيضاً ما يتعلق بالشركات التي لا يجوز لها امتلاك عنوان تجاري .

أولاً – الحماية القانونية للاسم التجاري :–

وقد نص القانون التجاري العراقي على هذه الحماية وذلك ما ورد في نص المادة (٢٤) من القانون التجاري العراقي النافذ (من قيد في السجل التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص أخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الأسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها) . وبذلك يضفي قانون التجارة على الاسم التجاري المسجل وفقاً لأحكام القانون حماية تتمثل بحق معارضة من سجل الأسم للغير لأستعماله في النشاط التجاري الذي يمارسه ويؤخذ بنفس الحكم عند استعمال الغير لأسم مشابه للأسم التجاري المسجل قبلاً بحيث يؤدي ذلك التشابه الى الخلط بينهما[1] . وكذلك تقرر المادة العاشرة من قانون الاسماء التجارية حماية **جنائية** لهذه الأسماء فتعاقب كل من يستعمل اسماً تجارياً خلافاً لأحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وينطبق هذا الحكم بوجه خاص على كل

---

(١) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٤٤

من يغتصب اسماً تجارياً مملوكاً لغيره ، او يستعمل اسماً مماثلاً أو مشابهاً لأسماً سبق قيده في السجل التجاري . او يستعمل اسماً يتضمن بياناً يؤدي الى تضليل الجمهور أو استغلاله أو يتعارض مع النظام العام أو الأداب العامة . أو يختار لمحله التجاري بياناً يدعو الى الاعتقاد بأن المحل مملوك لشركة . و يتمتع الاسم التجاري كالعنوان التجاري **بحماية مدنية** بمقتضى دعوى المزاحمة غير المشروعة ، فيستطيع التاجر المتضرر أن يطالب بتعويضه عن الاضرار التي لحقت بيه ومطالبة المحكمة بأتخاذ التدابير اللازمة لمنع استعمال ذات الاسم أو لرفع اللبس و الخلط بين الاسمين التجاريين . وان قانون تعديل الاسماء التجارية رقم ٢٠٨ لسنة١٩٦٨ قد خول المسجل حق شطب الأسم التجاري اذا تحقق لديه انه قد سجل خلافاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاسماء التجارية .وهناك جزاء أخر اشار اليه قانون الشركات التجارية في المادة الخامسة والثلاثين منه يتعلق بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أذ تستطيع الشركة التي ترى أن شركةً اخرى قد سجلت بأسم يشابه اسمها أن تطلب من وزارة الاقتصاد تكليف الشركة الاخيرة بتبديل اسمها أو تعديله ، ويحق للشركة المتضررة في حالة رفض طلبها ان تراجع المحكمة المختصة وتطالبها فضلاً عن ازالة الضرر بتعويض عن الاضرار التي لحقت بها[١] . ويشترط لتوقيع العقوبة أن يكون الاسم التجاري السابق قد قيد في السجل التجاري وشهر عنه في جريدة الاسماء التجارية . كما يشترط ثانياً ان يكون الأستعمال عمداً بقصد ايجاد اللبس وتضليل الجمهور[٢] .

ثانياً– الحماية من حيث الموضوع :–

يتمتع التاجر الذي سجل اسمه التجاري وفق الاصول بحق معارضته أي تاجر أخر عند استعماله نفس اسمه التجاري أو اسما مشابهاً له بحث يؤدي الى الخلط بينهما فيما أذا كان يزاول نفس التجارة و أما اذا كان الخلط ناتجاً من تشابه الاسم المدني لهما فعليه أن يضيف اليه ما يميزه عن الاسم المسجل سابقاً[٣]

---

(١) د. نوري طالباني ، مصدر سابق و ص ٢٩٢

(٢) د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق، ص ٥٧٤

(٣) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص ١٨٣

ويتمتع مالك الاسم المقيد بهذه الحماية طالما استمر القيد وتجديده اذ يترتب الشهر اثره لمدة خمس سنوات يلزم تجديدها عند انقضاء هذه المدة ويمكن التجديد الى ما لا نهاية[1] .

ثالثاً– الحماية من حيث المكان :–

إن الذي سجل اسماً تجارياً له إن يمنع غيره من استعمال نفس الاسم أو اي اسم مشابه له في داخل حدود المحافظة التي يقع فيها عنوان محله التجاري (م٦ من قانون الاسماء التجارية) . ويبدو من نظام الاسماء التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ (م٣٠) إن امر تحديد المحافظات التي يحمى الاسم التجاري يتبع أرادة التاجر نفسه بشرط عدم وجود أسم تجاري مشابه مسجل سابقاً وتسري هذه القاعدة على شركات الاشخاص وكل شركة تتخذ لها عنواناً تجارياً كالشركة ذات المسؤولية المحدودة . أما بالنسبة للشركات التي لا يجوز لها امتلاك عنوان تجاري كشركة المساهمة أو الشركة التي تتخذ لها اسماً بدل العنوان التجاري كالشركة ذات المسؤولية المحدودة فأن قانون الشركات التجارية يقضي بمد حماية اسمائها التجارية لكل انحاء القطر وتبرز هذه القاعدة على اساس ان هذه الشركات تمثل عادةً مشروعات اقتصادية كبرى يمتد نشاطها في كل إقليم الدولة كما يمتد احياناً الى خارجه. بيد أن هناك من لا يؤيد هذا التبرير ويؤكد على تطبيق نفس القواعد المتقدمة على التجار وعلى جميع الشركات التجارية دون تمييز بينها فمن غير المقبول ان يكون المشرع قد اراد التفرقة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ عنواناً تجارياً وتلك التي تختار اسماً تجارياً مستمداً من غرضها مع ان القانون يخير هذه الشركات بين سلوك احد هذين الطريقين على نحو ما تقدم و بالإضافة الى ذلك انه قد لا يوجد

فارق بين دائرة نشاط الشركة من حيث اتساعها فقد يكون نشاطها مقتصراً على منطقة معينة بالرغم من انها شركة مساهمة[2] .

---

(١) د. غادة عماد الشربيني ، مصدر سابق، ص٢٠٩

(٢) د. طالب حسن موسى ، مصدر سابق ، ص ١٨٤

المطلب الثالث

التصرف في الاسم التجاري

يتمتع الاسم التجاري بأهمية كبيرة وحماية قانونية تمنع استغلاله و إستعمالهِ من قبل الغير. وبذلك تظهر اهمية معرفة كيفية التصرف بالاسم التجاري والحالات التي لا يجوز التصرف في الاسم التجاري وكذلك تبيان اهمية منع التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري .

أولاً – انتقال ملكية الاسم التجاري :–

يعتبر الاسم التجاري في عداد المنقولات المعنوية وعنصراً من عناصر الذمة . لذلك يمكن التصرف به مع المحل التجاري لأنه يعتبر من مقومات المحل المعنوية . ولا يجوز التصرف في الأسم التجاري الا مع المحل التجاري وليس بأستقلال عنه ، بل لا يتصور وجود الأسم التجاري منفصلاً عن المتجر . ولم يجز المشرع التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري حماية للجمهور ومنعاً له من الوقوع في خطأ ودرءً للضرر عنه[١] . وهذا مانص عليه القانون التجاري العراقي النافذ ((لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ، ألا إن لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري إن يستعمل سلفه أذا أذن له المتنازل أو من آلت اليه حقوقهِ في ذلك على إن يضاف الى الأسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري))[٢]

---

(١) د. نوري طالباني ، مصدر ، ص٢٩٠

(٢) م٢٤\ثانياً . قانون التجارة العراقي النافذ

فلو جاز التصرف في الاسم التجاري منفصلاً عن المتجر لأستمر الجمهور في اعتقاده بأن المحل التجاري الذي انتقل اليه الاسم التجاري هو نفس المحل الأول . ويشترط القانون لأنتقال ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير قيد التصرف المذكور في سجل خاص ونشر ملخص التصرف في صحيفة يومية . ومع ذلك فأن قيد التصرف في المتجر في السجل المذكور والأعلان عنه لا يغني عن القيام بما يوجبه القانون من ضرورة التسجيل وأعلان التصرف للعناصر الداخلة فيه ومنها الأسم التجاري[١] . إن هذه الاضافة بالنسبة للعنوان التجاري لا يمكن معارضتها فبواسطتها يعلم الجمهور بتغير صاحب المتجر وتحوله الى مجرد (أسم تجاري) لأنه لا يمكن إن يكون بعد ذلك أسماً لتوقيع المعاملات التجارية للمالك الجديد أما إشتراط الاضافة الى الاسم التجاري خاصة إذا لم يكن نفسه العنوان التجاري فلا يوجد داعٍ لها لأنه لا يتعلق ابتداءً إلا بالمحل التجاري وبصرف النظر عن مالكه شأنه في ذلك شأن الشعار التجاري . ويمكن تأييد هذا الرأي ماجاء في قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ١٦١\١٩٧٢ والمؤرخ في ٢٤-٦-١٩٧٢ حيث يبين إن المحل التجاري الذي استوفى عنه الرسم من قبل شخص معين ثم انتقل الى شخص آخر دون تبديل في أسم المحل فأنه لا يخضع لرسم جديد وإن تغير موقع المحل من مكان الى آخر[٢] .

ثانياً- أهمية منع التصرف في ألأسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري :-

يمثل الاسم التجاري قيمة مالية تدخل في تحديد قيمة المحل التجاري وقد يكون ألأسم هو اهم عناصر هذا المحل . ونظراً لإرتباط ألأسم بالمحل أرتباطاً حتمياً لدى العملاء ، فقد حظر المشرع التصرف في ألأسم التجاري مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري .

---

(١) د. نوري طالباني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠

(٢) د. طالب حسن موسى، مصدر سابق ، ص ١٨١

والمقصود بهذا المنع حماية الجمهور الذي يتعامل مع ألأسم . ويتتبعه وما قد يوقعه في الغلط أذا سمح بالتصرف في ألأسم فقط . ولذلك يلزم في حالة انتقال ملكية ألأسم التجاري كعنصر من عناصر المحل أن يضيف من انتقلت اليه الملكية ما يفيد إنه خلف غيره في هذا ألأسم كأن يضيف كلمة (سابقاً) أو (خلفاء)[1] .

(١) د. غادة عماد الشربيني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩

الخـاتمـــة

وبعد الإنتهاء من رحلة البحث في الإسم التجاري الذي تناولناه من حيث بيان المقصود به ووجوب إتخاذه وتسجيله . وكذلك ميزنا ألإسم التجاري عن ما يشتبه به وكيفية حمايته والتصرف فيه. ومن خلال رحلة البحث هذه توصلنا الى النتائج الآتية :-

١- ان الإسم التجاري هو التسمية التي يطلقها التاجر شخصاً كان طبيعياً او معنوياً على المنشأة أو الشركة التي يباشر نشاطه من خلالها ، وذلك بقصد تمييز هذه المنشأة والشركة من غيرها

٢- إلزامية إتخاذ إسم تجاري للتاجر حيث يوجب القانون على كل تاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتخذ لتمييز نشاطه التجاري إسماً تجارياً

٣- يترتب على إتخاذ ألإسم ضرورة تسجيله وتثبيته على واجهة المحل التجاري

٤- إن التاجر ليس حراً في اختيار إسمه التجاري بل يجب عليه أن يراعي في تكوينه عناصر أساسية وضعها القانون

٥- هنالك فارق مهم بين الإسم التجاري والعنوان ذلك أن الإسم التجاري يجب أن يدخل الإسم الشخصي كعنصر أساسي في تكوينه أما العنوان فيتكون من تسمية مبتكرة أو من رمز .

٦- تترتب حماية قانونية لمن يقيد في السجل التجاري إسمه التجاري وذلك بعدم جواز استعماله من قبل شخص أخر في نوع التجارة التي يزاوله صاحب الإسم

التوصيات :-

١- شمول القانون بالإضافة الى منع الغير من استخدام نفس الأسم التجاري في نوع التجارة التي يزاولها صاحب ألأسم التجاري أن يشمل المنع ألأسم المشابه للأسم المسجل قبلاً إذا كان ذلك التشابه يؤدي الى الخلط بينهما

٢- أن اعتبار ألأسم المدني واللقب من ضمن عناصر ألأسم التجاري يعد أمراً يؤدي الى الأرتباك والخلط . فمن الاولى تلافيه

٣- ذكر المشرع في قانون الاسماء التجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩ في ألاسباب الموجبة لهذا القانون (أن العناصر التي يتركب منها ألأسم التجاري قد تكون ألأسم الشخصي أو العائلي أو الشركة أو ألأسم المبتكر) يتضح أن المشرع لم يشترط ذكر ألأسم الشخصي كعنصر من عناصر ألأسم التجاري بل أجاز فقط أن يدخل في تركيبه كغيره من البيانات الأخرى . في حين أنه أشترط في المادة الثانية من القانون ذاته ذكر ألأسم الشخصي كعنصر اساسي من عناصر ألأسم التجاري . ولما كان هدف المشرع هو التفرقة بين العنوان التجاري و ألأسم التجاري فقد كان الأولى به أن يسترشد بالفقه الفرنسي الذي يجعل العنوان التجاري مرتبطاً بمالك المتجر يتغير بتغيره بينما يعتبر ألأسم التجاري جزءاً من المتجر بحيث لا يعرفه الجمهور ألا به ويسبغ عليه هوية خاصة تميزه عن المتاجر التي تماثله .

* وبعد أتمام البحث نشير أخيراً الى ما ذكره الأمام الشافعي (رض) بعد تأليفه كتابه : (لابد أن يوجد في كتبِ الخطأ ، لقوله تعالى : ((ولو كانَ من عند غير اللهِ لوجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً))

سورة النساء – الآية (٨٢)

المصادر

القرآن الكريم

الكـتب

(١)– د. أكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، دار الثقافة

(٢) – د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧

(٣)– د. باسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ،دار المسيرة

(٤) – د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري و دار الحرية ١٩٧٤

(٥) – د. كامران الصالحي ، بيع المحل التجاري ، دار الثقافة

(٦) – د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف ، ١٩٧٤

(٧)– د. مصطفى سلمان ، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، دار المسيرة

(٨) – د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي ، دار الطبع والنشر الأهلية ، ج١، ط١

(٩) – د. فوزي محمد سامي ، شرع القانون التجاري ، دار الثقافة ،ج١،

(١٠) – د. غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ، دار الكتب القانونية